

بالحدود وهو لا يشي لهما بالاختلاف **باب** في ميراث العمل رجل مات
 وخلفه رجلان ابنة فولد لغيره ان كان خريج حيا يعطى اليه حظه
 وان مات بعد ذلك يعطى اليه ميراث العمل فان خريج ميتا لم ير في اللاب
 وفي اخر وجه يعطى اليه ميراثه لان نظرا ان كان الولد في سن يحجب
 العمل لا يعطى اليه وان كان في سن لا يحجب العمل يعطى اليه شيء نظرا
 ان كان صاحب فرض يعطى اليه اقل فرضه كالا والفرع جبر للاخر
 السند والفرع جبر للمتناه وان كان ابنا يعطى اليه شيء ام لا وفي ان
 احدهما يعطى اليه الخمس لانه اكثر العمل اعز والثاني لا يعطى
 اليه شيء لان حكي ان امه امة الت خريطة فيها التنازع ولها **باب**
 في ميراث الخنثى الخمس من ميراث الرجال والنساء فان كانت
 واصحاب ذكرا فميراث ميراث الرجال وان كان واصحاب انثى فميراث
 ميراث النساء وان كان مشكلا يعطى اليه ميراث النساء ويأمنه رجل
 مان وخلف ولها الخنثى يعطى اليه النصف ويوقف الباقي فان
 بان ذكر يعطى اليه الباقي وان بان انثى يعطى اليه ميراث العصباء او الي
 بيت المار والوراثات وخلف ولدي بن خنثيين يجعل كل واحد منهما

في حق صاحبها كذا ذكر وفيها ما اخذنا كالخنثى بان انا نتم على ابنتي
 حالها ما يقال ان كان ذكر بن قاصد المسلم من امرتين وان كانا اثنتين
 فاصل المسلم من ثلثه وان كان واحد ذكر والاخر انثى اصل الثلث
 من ثلثه فمن ثلثه في الثناب فميراثه كمال واحد منهما اسمها **باب** وسهام
 موقوف فان كانا ذكرين لكاه واحد منهما سهم وان بانا اثنتين
 يعطى الثلث المار وان كان احد هما ذكر والاخر انثى يعطى الذكر
 ولو صان وخلف ثلث خنا في يعطى لكاه واحد منهما الخمس
 ويوقف الباقي ولو صان وخلف ابنا واصحاب خنثى يعطى اليه النصف
 والخنثى الثلث ويوقف الباقي فان بان الخنثى ذكر يعطى اليه الباقي
 وان بان انثى يعطى اليه الذكر ولو صان وخلف بنتا واصحاب خنثى يعطى
 لكاه منهما الثلث ويوقف الباقي فان بان الخنثى ذكر يعطى اليه
 الباقي وان بان انثى يعطى اليه بيت المال **باب** فان قيل جماعت
 يتسمون الميراث فماذا وقالت لا تجوز فان تحملت ان
 انت بن كبريت وان انت بن كبريت وان انت بن كبريت وان انت
 بالانثى للثمن فلما هذه امه الاخر او امه العز ان انت بان كبريت

في ميراث العمل

في ميراث الخنثى

لا فرق